

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- صححه في الحاوي الصغير .
- قال في الرعاية الكبرى وهو أولى .
- وقدمه في الرعاية الصغرى والفائق .
- وقدمه في الفروع وغيره في كتاب الحج .
- قال الحارثي وهو أقوى .
- واختاره أبو بكر وصاحب التلخيص والمحرر .
- وقيل لا تجزئ إلا من محل وصيته كحجه بنفسه .
- وجزم به في الكافي وقدمه في الرعاية الكبرى .
- لكن قال عن الاولى هو أولى كما تقدم .
- وتقدم ذلك في كتاب الحج قبيل قوله ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرّمها .
- الثانية إن كان الموصى قد حج حجة الإسلام كانت الألف من ثلث ماله .
- وإن كانت عليه حجة الإسلام فنفقتها من رأس المال والباقي من الثلث .
- قوله ( فإن قال يحج عنى حجة بألف دفع الكل إلى من يحج عنه ) .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في المغنى والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والمستوعب .
- وقيل البقية من نفقة الحجة إرث جزم به في التبصرة .
- وحكاه الحارثي رواية وقدمه في الهداية .
- وصححه في الخلاصة وأطلقهما في المذهب